تكملة الثلثين اجماعا لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقد سيل
عن بنت وبنت ابن واخت لا قضين فيها بقضا النبي صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكمله الثلثين وما بقي فللاخت رواه
البخاري وغيره وقوله مثلا لا تحتذي بالذال المعجمه المفتوحه مبني
للمجهول اي هذا مثال يقتدي به ويقاس عليه كل بنت ابن فاكثر فان
له مع ابنة واحدة اعلا منها او منهن فان لبنت الابن النازلة او
بنات الابن السدس مع وجود العالية تكملة الثلثين وفهم منه انه
لو كانت بنت الابن مع بنتين فاكثر سقطت الا اذا كان معها من
يعصبها والخامس ممن فرضه السدس الاخت من الاب او الاخوات
من الاب مع الاخت الواحدة من الابوين فان للاخت او الاخوات
من الاب السدس تكمله الثلثين اجماعا قياسا على التي قبلها وان
كان فيها اختان فاكثر لابوين سقطت الاخت او الاخوات للاب
الا اذا كان معها او معهن اخ للاب يعصبها او يعصبهن قال
والسدس فرض جدة في النسب واحدة كانت لام واب
وولد الام ينال السدسا والشرط في افراده لا ينسى اقول
السادس ممن يستحق الجدة مطلقا سوا كان للميت ولد او لم يكن سوا
كانت من قبل الام او من قبل الاب فاما ام الام وام الاب وامهاتها
فترث كل واحدة منهن السدس اذا انفرده وتشتركان في السدس اذا
اجتمعتا اجماعا واما امهات الاجداد وامهاتهن فيرثنه عندنا
وعند ابي حنيفه والجمهور لادلايهن بوارث قياسا على ام الاب
خلاف لمالك رحمه الله تعالى وسوا ادلت بغير وارث لا ترث شيئا

كام

كام اب الام وسياتي في كلامه والسابع ممن يستحق السدس ولد الام
ذكر كان او انثى بشرط ان يكون منفردا اجماعا لقوله تعالى وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس

باب ميراث الجدات

وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسويه في القسمة العادلة المرضيه

اقول اذا خلف الميت جدتين او جدات وتساوى نسبهن في الدرجه
وكن كلهن وارثات اي مدليات بوارث كام ام ام وام ام اب وام
ام اب قسم السدس بينهن على عدد روسهن بالسويه لما روى الحاكم
على شرطهما انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس
واجمعوا عليه وقس الاكثر منهما عليهما وروى الامام احمد انه
صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جداة والى الحديث اشار بقوله
العادلة الشرعيه اي كثير من النسخ الموضيه ولو كانت
احدى الجدتين او الجدات تدلي لجهتين وغيرها تدلي لجهة
واحدة قسم السدس بينهما بالسوية ايضا على الاصح وهو داخل
في عبارته وقيل يقسم على عدد الجهات قال وان تكن قربى لام حجبت
ام اب بعدى وسدسا سلبت وان تكن بالعكس فالقولان
في كتب اهل العلم منصوصان لا تسقط البعدى على الصحيح
واتفق الجل على التصحيح اقول اذا اختلف نسب الجدتين
او الجدات في الدرجة والجهة بان كان بعضهن اقرب الى الميت
من بعض كما اذا كانتا جدة قربى للام وجدة بعدى للاب كام
الام وام ام الاب وام الجد فالقربى للام تحجب البعدى للاب

Copyright © King Saud University